

## قوانين

قرار رقم ١٤٦٠

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية  
وال الأربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٢ .

إصدار القانون الآتي :-

رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣

### قانون

#### ضريبة الدخل

##### الفصل الأول

##### التعريف

**المادة الأولى** - يقصد بالتعابير التالية المعاني المقابلة لها ان لم ترد قرينة في القانون على خلاف ذلك .

١ - **الضريبة** : ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون .

٢ - **الدخل** : الإيراد الصافي للمكلف الذي حصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية من هذا القانون .

٣ - **السنة التقديرية** : مدة اثنى عشر شهراً التي تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة - مع مراعاة ما جاء في هذا القانون من مدد تقدير خاصة .

٤ - **الشخص** : الشخص الطبيعي أو المعنوي .

٥ - **الشخص المعنوي** : كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات على اختلاف أنواعها والشركات المعرفة في الفقرة السادسة من هذه المادة .

٦ - **الشركة** : الشركة المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة في العراق او في خارجه وتعاطي الأعمال التجارية أولها دائرة او محل عمل او مراقبة في العراق .

٧ - **المشاركة** : الشركات الأخرى غير ما ذكر في الفقرة (٦) كشركات التضامن والتوصية .

٨ - **المكلف** : كل شخص يخضع للضريبة بموجب هذا القانون .

٩ - **المتزوج** : الشخص الطبيعي المرتبط بعقد زواج شرعي دائم تقره القوانين على ان يكون الزوجان في قيد الحياة ولم يقع بينهما طلاق أو انفصال .  
١٠ - **المقيم** :

١ - العراقي الذي سكن العراق مدة لا تقل عن أربعة أشهر خلال السنة التي نجم فيها الدخل او ان يكون تقيبه عن العراق تقيباً مؤقتاً وكان له موطن دائم في العراق ومحل عمل رئيس فيه .

ب - العراقي الساكن خارج العراق من متبعي الدوائر الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمتقاعدين او من اعارات الحكومة خدماته الى شخص معنوي خارج العراق اذا كان معفياً من الضريبة في محل عمله .

ج - رعايا الاقطان العربية العاملين في العراق مهما كانت مدة سكناهم .

د - غير العراقي من غير الاقطان العربية الذي :

١ - سكن العراق خلال السنة التي نجم فيها الدخل مدة لا يقل مجموعها عن ستة أشهر او سنته مدة لا تقل عن أربعة أشهر متصلة .

٢ - الساكن في العراق مهما تكون مدة سكناه اذا كان مستخدماً لدى شخص معنوي في العراق ، او كان من ذوي الاختصاص الفني واستخدم للعمل في مشروع صناعي له حق التمتع بالاعفاء وفق قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي .

ه - كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين العراقية او غيرها ، يكون محل عمله او ادارته او مراقبته في العراق .

١١ - **غير المقيم** :  
الشخص الذي لا تتوافر فيه شروط القيم المبينة في الفقرة (١٠) ولو تجم له دخل في العراق من اي مصدر كان .

١٢ - **الوزير** : وزير المالية .

١٣ - **السلطة المالية**

موظف او مجموعة من الموظفين يخولهم الوزير الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون .

## قوانين

٦ - كل مصدر آخر غير معفى بقانون وغير خاضع لایة ضريبة في العراق بشرط أن لا تكون حصة الربح بالرغم مما جاء في هذه المادة دخلاً خاضعاً للضريبة اذا كانت اية شركة قد نزلت او يحق لها تنزيل الضريبة منها بموجب المادة الخامسة عشرة من هذا القانون على ان تؤخذ الحصة الموزعة من قبل الشركات ذات المسؤولية المحدودة غير المفادة بموجب قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي كأساس لاحتساب تصاعد نسب الضريبة على الدخولات الأخرى .

### الفصل الثالث

#### فرض الضريبة وتقديرها

**المادة الثالثة** - ١ - تفرض الضريبة على الدخل المنصوص عليه في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة الثانية بالقدر الناجم منه في السنة التي يسبق السنة التقديرية مباشرة .

٢ - تفرض الضريبة على الدخل المذكور في الفقرتين (٤) و (٥) من المادة الثانية بالقدر الناجم منه خلال السنة التقديرية نفسها ان كان مقداره معلوماً . الا ان السلطة المالية ان تتخذ دخل السنة السابقة اساساً للتقدير اذا تعذر العلم بمقدار الدخل كله او بعضه .

٣ - اذا اقطع مصدر الدخل خلال السنة التقديرية للسلطة المالية اجراء التقدير وفرض الضريبة وجباتها خلال نفس السنة وقيدها ايراداً نهائياً لنفس السنة استثناء من احكام الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ - للسلطة المالية تقدير الدخل المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة قبل بداية السنة التقديرية بصورة احتياطية واستبقاء مبلغ الضريبة بصورة امانات لحساب سنتها التقديرية .

٥ - اما دخل غير المقيم فتفرض عليه الضريبة في سنة تسلمه او قيده لحسابه عدا من سبق وقدر دخله في السنة السابقة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة .

**المادة الرابعة** - اذا اخذ احد المكلفين تاريخاً معيناً لسد حساباته غير اليوم الذي يسبق السنة التقديرية للسلطة المالية ان تسمح له بتقدير حساب دخله للسنة التي تنتهي مدتها بالاليوم الذي عليه لسد حساباته من السنة السابقة . واذا قبلاً السلطة المالية ذلك في سنة ما ، فلها ان تعمل بها في تقدير الضريبة لكل من السنين التي تليها ، ولها ايضاً ان تجري اية تسوية عادلة تراها .

**المادة الخامسة** - ١ - تفرض الضريبة على دخل الشخص المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق او خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه .

### الفصل الثاني

#### مصادر الدخل الذي تفرض عليه الضريبة

**المادة الثانية** - تفرض الضريبة على مصادر الدخل الآتية :-

١ - ارباح الاعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية والصناعات او المهن بما فيها التعميدات والالترامات والتمويض بسبب عدم الوفاء بما اذا لم يكن مقابل خسارة لحقت المكلف .

٢ - الفوائد والمولدة والقطع وكذلك الارباح الناجمة من احتراز المتأخر بالاسهم والسنادات .

٣ - بدلات ايجار الاراضي الزراعية .

٤ - الارباح الناجمة عن نقل ملكية العقار او نقل حق التصرف فيه ولو مرة واحدة باى وسيلة من نقل الملكية او كسب حق التصرف او نقله كالبيع والتاپة والمصالحة والتنازل والهبة واذالة الشيوخ وتصفية الوقف والمساطحة . وبمعامل المستأجر معاملة المالك عند ايجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة . وتقدر قيمة العقار ومتانعه وفق القواعد الآتية :-

١ - تقدر قيمة العقار الموروث او المتملك كما كانت قبل عشر سنوات من تاريخ طلب تصرف الوارث او المالك اذا كان قد مر على نقل ملكية العقار او حق التصرف فيه للمورث او المالك اكثر من عشر سنوات . وتحتسب القيمة المقدرة على هذا الاساس كلفة على الوارث او المالك ، اما اذا كانت الفترة المذكورة تقل عن ذلك فيؤخذ عندها بتقدير التركات او بدل التملك او القيمة المقدرة في معاملات الهبة والتنازل والبادلة . على ان تؤخذ المحدثات بنظر الاعتبار اساساً لاحتساب الربع .

٢ - تعتبر كلفة الارض المصح صنفها على مالكها بعقدر مادفعه نقداً الى الغزينة العامة كبدل المثل وما انفقه لاغراض التملك والبيع ولا يعتبر لاغراض هذه الفقرة مالما ينفق فعلاً .

٣ - الرواتب ورواتب التقاعد والكافيات والاجور المقررة للعمل بمقدار معين لمدة محددة والمخصصات والتخصيصات لغير العاملين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمحلي بما في ذلك المبالغ التقديمة او المقدرة مما يخصص للمكلف مقابل خدماته كالسكن والطعام والاقامة مع ملاحظة ما جاء في الفقرة (٤) من المادة الحادية والستين من هذا القانون .

## قوانين

- الذين هم من غير العراقيين فيجوز اعفاؤهم بقرار من مجلس الوزراء بشرط المقابلة بالمثل .
- ٥ - الرواتب والأجور والخصصات التي يتضامنها منتسبي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط عن عطتهم فيها . ولا يشمل الاعفاء المدخلات المتأتية لهم من غير هذه المصادر .
- ٦ - مدخلات التقاعدin أو عيالهم (الخلف) الناجمة من المصادر الآتية :
- الراتب التقاعدي .
  - المكافأة التقاعدية .
  - مكافأة نهاية الخدمة .
  - رواتب الاجازات الانتيادية .
- ٧ - الرواتب والخصصات التي تدفعها هيئة الام المتعددة من موازنتها الى موظفيها ومستخدميها .
- ٨ - ارباح مدخلات مؤسسات ومنشآت القطاع الاشتراكي بما فيها البلديات والحكم المحلي .
- ٩ - اي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة او تعويض لعائلة المتوفى او اي تعويض يدفع للمكلف مقابل الاصابة بأذى او الوفاة .
- ١٠ - اي دخل معفى من الضريبة بقانون خاص او باتفاق دولي .
- ١١ - الدخل الناجم لاصحاب او مستأجري وسائل النقل البحرية المنصوص عليه في المادة الخمسين من هذا القانون اذا كانت الوسائل المذكورة مشحونة بالنفط .
- ١٢ - دخل الجمعيات التعاونية .
- ١٣ - دخل الفنادق من الدرجات الممتازة وال الاولى المترفة في بغداد عند انشائها وخلال السنوات الخمس الاولى من بدء استثمارها . أما الفنادق المترفة المترفة خارج مدينة بغداد فتكون مدة الاعفاء سبع سنوات من بدء استثمارها . على ان لا يستفيد من هذا الاعفاء محلات التابعة للفنادق المذكورة والتي ليس لها علاقة بالاستثمار كالمخازن وقاعات العرض سواء كانت هذه المحلات متوجرة من قبل المستثمر او مستثمرة من قبله مباشرة .
- ١٤ - العمولات التتحقق في العراق لمراحل المصارف المحلية في الخارج التي تتعفي الضريبة العراقية من الضريبة على العمولات المترتبة في بلدانها بتائيد المصرف العراقي المختص .
- ١٥ - دخل الاشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائهم وحساباتهم في المصارف وصناديق التوفير العراقية .
- ١٦ - دخل مؤسسات الطيران ، كلها او بعضها ، بقرار من الوزير بشرط المقابلة بالمثل وجود خط او مصلحة الاجنبية لموظفيها الدبلوماسيين او موظفي القنصليات الاجنبية
- ٢ - تفرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وان لم يتسلمه فيه .
- ٣ - لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق .
- المادة السادسة** - ١ - تعتبر الزوجة مكلفة بذاتها وتتمتع بالسماح القانوني الممنوح لها قبل زواجها وتعتبر السماح القانوني للزوج بالإضافة الى السماح المقرر لها اذا كان عاجزا عن العمل وليس له مورد .
- ٢ - للزوجين معا ان يطلبوا دفع مدخلاتهما وفرض الضريبة باسم الزوج وذلك خلال فترة تقديم التقارير المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون في احدى الحالات الآتية :-
- اذا لم يكن للزوج دخل خاضع للضريبة .
  - اذا كانت مدخلات الزوج دون السماح القانوني .
  - اذا كانت مدخلات الزوجة دون السماح القانوني المقرر لها باعتبارها مكلفة بذاتها .
  - عند تحقق احدى الحالات المذكورة في البنود (١، ب ، ج ) من الفقرة (٢) من هذه المادة يمنع الزوج السماح القانوني المقرر له ولزوجته واولاده .
  - يدمج دخل الاولاد غير المتزوجين الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر بدخل والدهم وتقدر الضريبة باسم الاب .
  - في حالة وفاة الوالد او عدم وجود الوالدين يعتبر الاولاد الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر مكلفين مستقلين بذاتهم وتقدر الضريبة على كل منهم باسم الام او الوصي او القائم .

### الفصل الرابع

#### الاعفاءات

- المادة السابعة** - تعفى من الضريبة المدخلات الآتية .
- ١ - الدخل الزراعي الناجم للزراعة ورمي الحيوانات من المنتجات النباتية والحيوانية بما في ذلك تربية الحيوانات .
- ٢ - دخل العقار الخاضع لقانون ضريبة العقار .
- ٣ - دخل الاوقاف والمعابد والمعاهد الدينية المعترف بها قانونا والجهات الخيرية والщенديبة المؤسسة للنفع العام ، ان لم يكن ذلك ناجما عن صنعة او مهنة او عمل تجاري .
- ٤ - الرواتب والخصصات التي تدفعها المثلثيات الاجنبية لموظفيها الدبلوماسيين او مائفدهم لموظفيها غير الدبلوماسيين وموظفي القنصليات الاجنبية

## قوانين

- د - تعتبر الأرض أو الدار أو الشقة المعدة للسكن وفقاً لواقعها الفعلي بصرف النظر عما يشير إليه سند التسجيل العقاري .
- هـ - تعتبر دار السكن أو الشقة السكنية أو قطعة الأرض المعدة للسكن المملوكة أي منها على سبيل الشبيع بين الزوجين أو بينهما والقاصرين من أولادهما بمثابة دار سكن أو شقة سكنية أو قطعة أرض معدة للسكن لكل منهما على وجه الاستقلال .
- و - لا يشمل الأعفاء الوارد بالبندين (أ و ب) من هذه الفقرة بيع الدار أو الشقة السكنية أو قطعة الأرض المعدة للسكن الواقعة في غير محل إقامته المالك الاعتيادي إلا إذا كان لا يملك هو أو زوجه أو أولاده القاصرون داراً أو شقة سكنية أو قطعة أرض معدة للسكن في محل إقامته الاعتيادي أو في أي محل آخر .
- ز - تشمل أحكام البندين (أ و ب) من هذه الفقرة نقل ملكية الأجزاء المفرزة من العقارات المذكورة اعتباراً من ١٩٧٨/١/١ وفقاً لاحكام القانون سواء كان الجزء المفرز منها شيئاً أو خليلاً من البناء على أن لا يشمل الأعفاء الآفرازات غير المعدة لاغرافن السكن ، كالدكاكين والمخازن وما شابه ذلك .
- ح - لا يشمل الأعفاء الأشخاص المقيمين في خارج العراق الا من كانت إقامته مؤقتة كالدراسة أو الإعارة أو الإيفاد أو التوظيف .
- ط - في حالة آثار قطعة الأرض المعدة للسكن المشمولة بالبند (ب) من هذه الفقرة إلى قطع أراض يزيد مجموع مساحتها على (٢٠٠٠) متر مربع على القطعة أو القطع المفرزة فيسري الأعفاء على القطعة أو القطع المفرزة بحدود (٢٠٠٠) متر مربع على ذلك يكون خاضعاً لضريبة الدخل عند نقل ملكيتها بالبيع أو بأية طريقة من طرق نقل الملكية .
- ي - لا يسري الأعفاء الوارد بالبندين (أ و ب) من هذه الفقرة إذا كان البياع قد نقل ملكية حصة أو سهم مما يملكه من دار سكنية أخرى أو شقة سكنية أو قطعة أرض معدة للسكن ما لم يكن قد مضى أكثر من سنتين على نقل ملكية الحصة أو السهم .
- جـ - لا يستفيد المكلف من الأعفاء الوارد في البند (أ و ب) من هذه الفقرة إلا مرة واحدة خلال خمس سنوات من تاريخ البيع السابق المتمنع عنه بالأعفاء .
- ٢١ - الارباح الناجمة للمكلف عن حقول الدواجن والماقق التي يمتلكها أو يديرها .
- جوية للعراق في بلد الدولة التي تتبعها تلك المؤسسات .
- ١٧ - دخل المنظمات العربية والدولية العاملة في العراق عن ودائعها وحساباتها في المصادر وصناديق التوفير العراقية سواء كانت بالعملة العراقية أو العملات الأجنبية .
- ١٨ - الضرائب التشجيعية المنوحة من قبل الحكومة للمواطنين .
- ١٩ - دار سكن واحدة فقط لكل من الزوج والزوجة (أو الزوجات) والأولاد القاصرين فإذا سبق لأي من الزوجين وأولاده القاصرين التمتع بالأعفاء عن دار سكن فلا يسري الأعفاء على أي متهم عن دار سكن ثانية ، ويشرط لفرض سريان الأعفاء بموجب هذه الفقرة أن لا تتجاوز قيمة الدار أربعين ألف دينار ، فان تجاوزت هـ خضع الزائد للضريبة بعد تنزيل ما يساوي الكلفة النسبية من رصيد البيع بعد الأعفاء .
- ٢٠ - الدار أو الشقة المعدة للسكن عند نقل ملكيتها بالبيع أو بأي طريقة من طرق نقل الملكية مهما بلغ بدل البيع اذا لم يكن مالكيها أو زوجه أو أولاده القاصرين دار سكن أو شقة سكنية صالحة لسكناه على وجه الاستقلال بتاريخ البيع في محل إقامته الاعتيادي ، ولا يعتبر تملك المكلف المذكور أو زوجه أو أولاده القاصرين قطعة أرض معدة للسكن أو أكثر بتاريخ البيع مائة للاستفادة من هذا الأعفاء ، ولا يتمتع بالأعفاء من تمتع بالأعفاء الوارد في البند (ب) أدناه .
- ب - قطعة أرض معدة للسكن واحدة عند نقل ملكيتها بالبيع أو بأي طريقة من طرق نقل الملكية مهما بلغ بدل البيع ، اذا لم يكن مالكيها أو زوجه أو أولاده القاصرين دار سكن أو شقة سكنية أو قطعة أرض معدة للسكن على وجه الاستقلال بتاريخ البيع في محل إقامته الاعتيادي على أن لا تزيد مساحة الأرض المعدة للسكن المذكورة على (٢٠٠٠) متر مربع زادت مساحتها عن هذا الحد خضعت الزيادة (بنسبة قيمة المساحة الزائدة الى القيمة الكلية) للضريبة ولا يتمتع بالأعفاء الوارد في هذا البند من تمتع بالأعفاء الوارد في البند (أ) اعلاه .
- ج - لا يستفيد المكلف من الأعفاء الوارد في البند (أ و ب) من هذه الفقرة إلا مرة واحدة خلال خمس سنوات من تاريخ البيع السابق المتمنع عنه بالأعفاء .

## قوانين

- ٨ - التبرعات المصروفة في العراق الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات العلمية والتهذيبية والخالية والروحانية المعترف بها قانونا على ان يصدر بيان من وزير المالية باسماء تلك الجهات كلما اقتضت الحاجة وكذلك التبرعات بموجب اكتتابات مجازة من قبل الحكومة .
- ٩ - النفقه الشرعية المحكوم بها من قبل محكمة ذات اختصاص المدفوعة تقدما من قبل المكلف لمن لا يستحق عنه السماح القانوني بموجب المادة (١٢) من هذا القانون .
- ١٠ - اقساط التأمين على الحياة بما لا يتجاوز سنوا (٢٠٠٠) دينار و (٥٠٠) دينار من اقساط التأمين الاخرى ( التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل ) المدفوعة خلال السنة على ان يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية .
- ١١ - اقساط اطفاء الوجودات غير المادية بحدود ما انفقه المكلف على تملکها وفق ما يحدده نظام الاندثار .
- المادة التاسعة:** لا يسمح بتنزيل ما يزيد على ثلاثة آلاف دينار المدفوعة لقاء راتب ومخصصات واكراميات وعمولات مدير الشركة والخاصة للضريرية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وفي حالة تولي ادارة الشركة اكبر من مدير واحد ينبغي الا يزيد مجموع المبالغ المدفوعة عن عشرة آلاف دينار مع التقييد بعدم تجاوز ما يدفع الى المدير الواحد المبلغ المبين في صدر هذه المادة .

### الفصل السادس

#### تنقل مصدر الدخل

**المادة العاشرة:** اذا نقل مصدر الدخل او قسم منه من شخص الى اخر واقتنت السلطة المالية بان الانتقال لن يبدل وضعه الحقيقي لبقاء ادارته بيد المكلف الذي كانت له السيطرة مباشرة او بالواسطة باقتناص الاوسم او بایة طريقة اخرى فللسلطة المالية عند ذلك ان تنزل من دخل المكلف الذي انتقل اليه المصدر ما كان يمكن تنزيله وفق الفقرة (٥) من المادة الثامنة ويعتبر اي شخص له قرابة من الدرجة الاولى او الثانية او الثالثة مع المكلف الناقل في الحالات المبينة اعلاه كالناقل نفسه .

### الفصل السابع

#### الخسائر

**المادة العاشرة عشرة:** تنزل خسارة المكلف في بعض مصادر الدخل الناجم في العراق والثابت حسابها بوثائق مقبولة قانونا من الارباح الناجمة من المصادر الاخرى الخاضعة للضريرية عن نفس السنة التقديرية اما الخسارة

- ٢٢ - المبالغ التي تصرف من دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي لقساوة ثاليف او ترجمة او تملك او مساعدة طبع الكتب او الاشراف على طبعها .
- ٢٣ - معاملات التنازل التي تتم بين ورثة الشهيد من تقول اليهم الدار او الشقة السكنية او قطعة الارض السكنية المخصصة لدوى الشهيد .
- ٢٤ - دخل اصحاب وسائل النقل البرية من غير العراقيين المتعاقدين مع المؤسسة العامة لتوزيع المنتجات النفطية والغاز لا يصلها الى القطر .
- ٢٥ - المبالغ التي تقول الى المستحقين العراقيين نتيجة نزع ملكية العقار والحقوق التصرافية والعينية الاصلية الاخرى فيه مهما كان نوعها وجوهرها سواء كان ذلك باسم الاستملاك او الاستيلاء بعوض او الاستبدال او الاطفاء او بأي تعبير قانوني آخر مماثل .
- ٢٦ - الهبة للمؤسسات الرسمية والجهات والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية والعلمية .

### الفصل الخامس

#### التنزيلات

**المادة الثامنة:** يتزل من الدخل كل ما ينفقه المكلف للحصول عليه خلال السنة التي تجم فيها والتؤدي حسابها بوثائق مقبولة بما في ذلك :

١ - الفوائد المدفوعة لاقتراض مبالغ تستثمر في انتاج الدخل او زياذه .

- ٢ - اجرة المحل الذي اشفل للحصول على الدخل واذا كان المحل ملكا صرفا للمكلف او منشأ على عرصه تعود ملكيتها الى الغير فيؤخذ ايجاره المقدر .
- ٣ - المبالغ المصروفة لصيانة المكاتب والالات والمعدات او تبديل المدد والادوات .
- ٤ - النسبة التي تقرر بنظام من كلية الموجودات الثالثة المادية ( عدا المباني والعقارات ) كالمكاتب والمعدات الاخرى لقاء اندثارها او استهلاكها من جراء استعمالها اثناء السنة التي تجم فيها الدخل .
- ٥ - الديون المتعلقة بمصدر الدخل اذا اقتنتت السلطة المالية بتعذر تحصيلها خلال السنة وان كان اداؤها مستحقة قبل بدايتها . على ان ما يستوفيه المكلف من الديون التي عدت متعددة التحصيل في سنة ما تفرض عليها الضريرية في سنة استيفائها ولا تشتمل احكام هذه الفقرة المبالغ التي يمكن استردادها بمقتضى عقد تأمين او غير ذلك .

- ٦ - الفرائب والرسوم المدفوعة فعلا عدا ضريرتي الدخل والمعمار .
- ٧ - التوقيفات التقاعدية والمساهمات المقررة بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي .

## قوانين

بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج وتهمل كسور الشهر . وتنتح السماح المقرر عن اولادها بالحدود والشروط المقررة .

٥ - يمنع المكلف لذاته سماحة اضافيا مقداره (٢٠٠ دينار اذا تجاوز سن الثالثة والستين من عمره اضافة الى السماح المقرر في هذه المادة .

٦ - لا يمنع المكلف سماحة عن الاولاد الذين اتموا سن الثامنة عشرة من عمرهم ولم دخل مستقل يزيد على (١٥٠/-) دينارا سنويا ولو استمرروا على الدرس .

٧ - اذا تم زواج المكلف او ولد له ولد خلال سنة نجوم الدخل يضاف الى سماحة ما يستحقه من السماح عن زوجته او ولده بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي حصل فيها الزواج او الولادة الى عدد اشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر . فاذا افترق عن زوجته بوفاة او طلاق او افراق او توفي احد اولاده الدين منح سماحة عنهم يتزيل من سماحة عن هؤلاء بنسبة عدد الاشهر السنة الكاملة المتبقية من السنة الى عدد اشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر . واذا تضمن مبلغ السماح كسور الدينار فتجبر الى الدينار الواحد .

### الفصل التاسع

#### مقاييس الضريبة

المادة الثالثة عشرة - تفرض الضريبة على المكلف عن كل سنة تقديرية وفق النسب الآتية :

١ - دخل الفرد المقيم وذلك بعد منح السماح القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة .

٥٪ لنهاية ٣٠٠ دينار

١٠٪ ما زاد عن ال ٣٠٠ دينار لنهاية ٦٠٠ دينار

١٥٪ ما زاد عن ال ٦٠٠ دينار لنهاية ١٠٠٠ دينار

٢٠٪ ما زاد عن ال ١٠٠٠ دينار لنهاية ١٥٠٠ دينار

٢٥٪ ما زاد عن ال ١٥٠٠ دينار لنهاية ٢٠٠٠ دينار

٣٠٪ ما زاد عن ال ٢٠٠٠ دينار لنهاية ٢٥٠٠ دينار

٣٥٪ ما زاد عن ال ٢٥٠٠ دينار لنهاية ٣٥٠٠ دينار

٤٠٪ ما زاد عن ال ٣٥٠٠ دينار لنهاية ٤٥٠٠ دينار

التي لا يمكن تسديدها على هذا الوجه فينقل حسابها وتنزل من دخل المكلف خلال خمس سنوات متصلة مع مراعاة الشرطين الآتيين :-

١ - لا يسمح بتنزيل اكثر من نصف الدخل الخاص للضريبة في كل سنة من السنين الخمس .

٢ - لا تنزل الخسارة الا من نفس مصدر الدخل الذي نتجت عنه .

### الفصل الثامن

#### السماحات

المادة الثانية عشرة : ١ - يمنح الفرد المقيم السماحات الآتية عن كل سنة تقديرية على اساس حالته في سنة نجوم الدخل :

١ - (-/١٠٠٠) دينار للمكلف ذاته و (-/١٠٠٠) دينار عن زوجته ( او زوجاته ) في حالة كونها ربة بيت وليس لها دخل او التي يدمج دخلها مع دخله .

ب - (-/١٠٠) دينار عن كل ولد من اولاده مهما بلغ عددهم مع مراعاة الفقرة (٤) من هذه المادة .

ج - (-/١٠٠٠) دينار للارملة او المطلقة ذاتها و (-/١٠٠) دينار لكل ولد من اولادها المسئولة عن اعالتهم شرعا مهما بلغ عددهم مع مراعاة الفقرتين (٤ ، ٥) من هذه المادة .

٢ - اذا كان المقيم غير عراقي فيمنح السماح الذي يستحقه سنة نجوم الدخل بنسبة عدد الاشهر الكاملة التي اقامها في العراق الى عدد اشهر السنة الكاملة عدا الذين تتعاقد معهم الحكومة او تستخدمهم للتدريس في العراق لمدة سنة دراسية فيمنحون السماح القانوني كاملا مع مراعاة احكام الفقرة (٦) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

٣ - يشمل تعبير (الولد) المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة البنات الواتي يعيشون المكلف شرعا وكذلك الابناء العاجزين عن كسب معاشهم لعامة عقلية او بدائية ولو اتموا سن الثامنة عشرة من عمرهم ، أما من اتم سن الثامنة عشرة من العمر من الابناء المست Gimmen على الدروس في مدرسة اعدادية او عالية فان السماح المنوح عنهم يستمر الى ان يكمل الابن منهاجا دراسته او يتم سن الخامسة والعشرين من العمر ويراعى في ذلك اقصر الاجلين .

٤ - اذا تزوجت الارملة او المطلقة وادمج دخلها مع دخل زوجها يعجم السماح القانوني عنها فقط

## قوانين

٤٥٪ ما زاد عن الـ ٦٠٠٠ دينار لغاية ٦٠٠٠ دينار	٥٠٪ ما زاد عن الـ ٣٠٠٠ دينار لغاية ٣٠٠٠ دينار
٥٠٪ ما زاد عن الـ ٧٠٠٠ دينار لغاية ٧٠٠٠ دينار	٦٠٪ ما زاد عن الـ ٣٥٠٠ دينار لغاية ٣٥٠٠ دينار
٥٥٪ ما زاد عن الـ ٧٥٠٠ دينار لغاية ٧٥٠٠ دينار	٧٠٪ ما زاد عن الـ ٤٥٠٠ دينار لغاية ٤٥٠٠ دينار
بـ - الشركات غير الصناعية .	٧٥٪ ما زاد عن الـ ٧٥٠٠ دينار لغاية ٧٥٠٠ دينار
١٠٪ لغاية الـ ٥٠٠٠ دينار	٢ - دخل الفرد غير المقيم ( عدا المنصوص عليه في المادة التاسعة عشرة من القانون ) .
١٥٪ ما زاد عن الـ ٥٠٠٠ دينار لغاية ١٠٠٠ دينار	١٠٪ لغاية ٤٠٠٠ دينار
٢٠٪ ما زاد عن الـ ١٠٠٠ دينار لغاية ١٥٠٠ دينار	١٥٪ ما زاد عن الـ ٤٠٠٠ دينار لغاية ٨٠٠٠ دينار
٢٥٪ ما زاد عن الـ ١٥٠٠ دينار لغاية ٢٠٠٠ دينار	٢٠٪ ما زاد عن الـ ٨٠٠٠ دينار لغاية ١٢٠٠ دينار
٣٠٪ ما زاد عن الـ ٢٠٠٠ دينار لغاية ٢٥٠٠ دينار	٢٥٪ ما زاد عن الـ ١٢٠٠ دينار لغاية ١٦٠٠ دينار
٣٥٪ ما زاد عن الـ ٢٥٠٠ دينار لغاية ٣٥٠٠ دينار	٣٠٪ ما زاد عن الـ ١٦٠٠ دينار لغاية ٢٠٠٠ دينار
٤٠٪ ما زاد عن الـ ٣٥٠٠ دينار لغاية ٤٥٠٠ دينار	٤٠٪ ما زاد عن الـ ٢٠٠٠ دينار لغاية ٣٠٠٠ دينار
٤٥٪ ما زاد عن الـ ٤٥٠٠ دينار لغاية ٥٥٠٠ دينار	٤٥٪ ما زاد عن الـ ٣٠٠٠ دينار لغاية ٤٠٠٠ دينار
٥٠٪ ما زاد عن الـ ٥٥٠٠ دينار لغاية ٦٥٠٠ دينار	٥٠٪ ما زاد عن الـ ٤٠٠٠ دينار لغاية ٥٥٠٠ دينار
٥٥٪ ما زاد عن الـ ٦٥٠٠ دينار لغاية ٧٥٠٠ دينار	٦٠٪ ما زاد عن الـ ٥٥٠٠ دينار لغاية ٧٠٠٠ دينار
٦٠٪ ما زاد عن الـ ٧٥٠٠ دينار لغاية ٨٥٠٠ دينار	٧٠٪ ما زاد عن الـ ٧٠٠٠ دينار لغاية ٧٥٠٠ دينار
٤ - دخل الشركات المساهمة عدا شركات القطاع المختلط .	٣ - دخل الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
١ - الشركات الصناعية ( بالمفهوم المحدد في قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ أو أي قانون آخر يحل محله ) .	١ - الشركات الصناعية ( بالمفهوم المحدد بقانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ أو أي قانون آخر يحل محله ) .
١٠٪ لغاية الـ ١٥٠٠ دينار .	١٠٪ لغاية الـ ٥٠٠ دينار
١٥٪ ما زاد عن الـ ١٥٠٠ دينار لغاية ٢٥٠٠ دينار .	١٥٪ ما زاد عن الـ ٥٠٠ دينار لغاية ١٠٠٠ دينار
٢٠٪ ما زاد عن الـ ٢٥٠٠ دينار لغاية ٤٠٠٠ دينار .	٢٠٪ ما زاد عن الـ ١٠٠٠ دينار لغاية ٢٠٠٠ دينار
٢٥٪ ما زاد عن الـ ٤٠٠٠ دينار لغاية ٥٥٠٠ دينار .	٢٥٪ ما زاد عن الـ ٢٠٠٠ دينار لغاية ٣٠٠٠ دينار
٣٠٪ ما زاد عن الـ ٥٥٠٠ دينار لغاية ٧٠٠٠ دينار .	٣٠٪ ما زاد عن الـ ٣٠٠٠ دينار لغاية ٤٠٠٠ دينار
٣٥٪ ما زاد عن الـ ٧٠٠٠ دينار لغاية ٨٥٠٠ دينار .	٣٥٪ ما زاد عن الـ ٤٠٠٠ دينار لغاية ٥٥٠٠ دينار
٤٠٪ ما زاد عن الـ ٨٥٠٠ دينار لغاية ٧٥٠٠ دينار .	٤٠٪ ما زاد عن الـ ٥٥٠٠ دينار لغاية ٦٠٠٠ دينار .

## قوانين

### الفصل العاشر

#### الضريبة المستحقة على الشركات

**المادة الرابعة عشرة :** تتحقق الضريبة على دخل الشركة قبل دفع اي شيء منه الى اصحاب الاسهم وتعتبر الشركة ومديريها بالذات مسؤولين ماليا عن قطع الضريبة ودفعها للسلطة المالية وتقديم الحسابات والشهادات القضائية وكافة الامور المطلوب القيام بها عملا بأحكام هذا القانون .

**المادة الخامسة عشرة :** ١ - للشركات المسجلة في العراق ان تنزل الضريبة المدفوعة او الواجب دفعها عن مجموع دخلها بموجب هذا القانون من حصص الارباح التي تدفعها لحاملي الاسهم ويقتصر التنزيل على حصص الارباح التي دفعت عنها الضريبة او التي وجب دفعها على الشركة .

٢ - اذا كانت الشركات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة توزع حصص ارباح يخضع قسم منها للضريبة بمقتضى الفقرات (٢ و ٥ و ٥) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون فيحق للشركة عندئذ ان تنزل الضريبة من كل قسم بمقدار النسبة التي دفعتها او الواجب دفعها عن ذلك الجزء من الدخل الذي دفعته من الارباح المذكورة .

٣ - على الشركات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة ان تزود حاملي الاسهم عند دفع حصص الارباح بشهادة تبين مقدار حصة الربح المدفوعة لكل منهم ومقدار الضريبة الذي نزلته او يحق لها تنزيله من حصة الربح المذكورة وعلى ان تزود الشركات ذات المسؤولية المحدودة السلطة المالية بصورة من هذه الشهادة .

**المادة السادسة عشرة :** يعتبر حل الشركة او تصفيتها نهائيا بحكم توزيع الارباح فكل مبلغ يصيب المساهم زيادة عن قيمة اسهمه الاصلية المدفوعة يخضع للضريبة عدا الاحتياطيات التي سبق ودفعها عنها الضريبة وعلى المصنفي والاعضاء المؤسسين دفع الضريبة المستحقة على الوجه المذكور ولا تتم التصفية الا بموافقة السلطة المالية .

### الفصل العادي عشر

#### واجبات المستخدمين عن في خدمتهم

**المادة السابعة عشرة :** ١ - على المستخدم (بكسر الحال) ان يقطع الضريبة المستحقة على مستخدميه (بفتح الحال) مما يدفعه لهم او من يقوم مقامهم من المبالغ النقدية والعينية والرواتب التقاعدية وما في حكمها الخاصة للضريبة ويدفعها الى السلطة المالية اعتبارا من بداية السنة التقديرية بالصورة التي يعينها الوزير .

ب - الشركات غير الصناعية .

١٠٪ لغاية الـ ١٠٠٠ دينار .

١٥٪ ما زاد عن الـ ١٠٠٠ دينار لغاية

٢٠٠٠ دينار .

٢٠٪ ما زاد عن الـ ٢٠٠٠ دينار لغاية

٣٠٠٠ دينار .

٢٤٪ ما زاد عن الـ ٣٠٠٠ دينار لغاية

٤٥٠٠ دينار .

٣٠٪ ما زاد عن الـ ٤٥٠٠ دينار لغاية

٦٠٠٠ دينار .

٤٠٪ ما زاد عن الـ ٦٠٠٠ دينار لغاية

٧٠٠٠ دينار .

٤٥٪ ما زاد عن الـ ٧٠٠٠ دينار لغاية

٨٠٠٠ دينار .

٥٥٪ ما زاد عن الـ ٨٠٠٠ دينار .

### ٥ - شركات القطاع المختلط .

وتخضع ارباحها لنسبة مئوية مقطوعة مقدارها

٣٥٪ من صافي الربح .

٦ - تخضع الارباح الناجمة عن نقل ملكية العقار

الواردة بالفقرة (٤) من المادة الثانية من هذا

القانون الى ضريبة تعادل ٥٪ من الضريبة

المستحقة بموجب النسب الواردة بالفقرات

(١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٥) من هذه المادة بغض النظر عن

مصادر دخل المكلف الاخرى والسماسرات القانونية

التي يستحقها اذا لم تتخذ عملية نقل العقار

صيغة تجارية وبعكسه فتخضع الى نفس النسب

الواردة بالفقرات المذكورة اعلاه بعد اضافتها الى

دخل المكلف من المصادر الاخرى .

٧ - استثناء من احكام الفقرة (١) من هذه المادة

تفرض ضريبة مقطوعة على دخل المكلف من المواطنين

العرب العاملين بأجر في القطاع الخاص بنسبة ٢٪

من مدخولاته السنوية اذا كانت لا تزيد عن/- ٢٠٠٠

دينار ؛ أما اذا كان دخله السنوي يزيد عن المبلغ

المذكور فإنه يخضع لاحكام الفقرة (١) من هذه

المادة حسب الاصول .

٨ - يؤخذ بنظر الاعتبار عند فرض الضريبة بموجب

الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة ما ورد في الفقرة

(١) من المادة الثانية من القانون حيث تخضع اجزاء

الدخل المضاف على حصة الارباح حسب النسب

التي تقابلها في التصاعد .

## قوانين

رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ أو أي قانون آخر يحل محله ولدفع الضريبة إلى السلطة المالية حين دفع أو قيد البالغ المستحقة المذكورة أو صافها أعلاه وتغفى المصروف من هذه الضريبة .

٢ - يحق للخاضعين لنادبة ضريبة على الفوائد وسائر الدفعات السنوية التي من ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة أن يخصموا مما يدفعونه من تلك المبالغ مقدار الضريبة المستحقة عليها والواجب تاديتها إلى السلطة المالية على أن يقاسموا الشخص غير المقيم في العراق كل مرة دفعوا عنه ضريبة بياتا خطيا يتضمن :-

- أ - المبلغ المستحق دفعه إليه .
- ب - سعر الضريبة ومقدارها على ذلك المبلغ .
- ج - المبلغ الصافي الذي دفع إليه .

٣ - إذا كان الدخل الخاضع للضريبة العائد لأحد الأشخاص يتناول ميلفا خصمت منه الضريبة وفق منطق هذه المادة فتخصم الضريبة المدفوعة على ذلك الوجه من مجموع مقدار ضريبة الدخل الواجبة الدفع من قبله .

٤ - فيما يخص هذا القانون تعتبر كل دفعة كدفعة سنوية سواء دفعت شهريا أم في فترات أطول أو أقصر من ذلك وسواء كانت الدفعات متباينة أم مختلفة المقاييس .

٥ - لا تطبق الفقرات الواردة في هذه المادة على حرص الإيجار المدفوعة من قبل آية شركة من الدخل الذي دفعت منه الضريبة أو الواجب دفعها عنه من قبل تلك الشركة .

**المادة العشرون :** كل من يتولى إدارة أو مراقبة أموال أو أعمال تعود لشخص آخر كالحارس القضائي (الستديك) والأمين والولي والوصي والقيمة مسؤولة عن تقدير الضريبة وقدمها من ينوب عنه وبين الطريقة وبين المقدار الذي يكون فيها ذلك الشخص خاضعاً للضريبة لو لم يكن فائضاً الأهلية .

**المادة العادية والعشرون :** ١ - يكون الشخص غير القيمة في العراق عرضة لتقدير وفرض الضريبة ويكون خاضعاً لها باسم أمينه أو وكيل أو حارس قضائي مفوض أو تاجر بالعمولة أو وكيل أو حارس قضائي أو رئيس شعبة أو مدير شركة سواء كانوا يتسلّمون الدخل أم لا بين الطريقة وبين المقدار كما كانت تقدر على غير المقيم لو كان مقيداً في العراق ويسلم ذلك الدخل فعلاً . ويكون غير القيمة عرضة لتقدير الضريبة وخاضعاً لها عن أي دخل ناجم أو مستحصل بواسطة تغويض أو تجارة بالعمولة أو وكالة أو حراسة قضاء أو

٢ - المستخدم (بكسر الدال) إن يزيد أو يخفض مقدار الاقتراض التي يقطنهما وتفق هذه المادة لتعديل الزيادة والنقص في مقدار الضريبة التي يجب استيفاؤها خلال السنة التقديرية .

٣ - المستخدم (بكسر الدال) ملزم أن يسلم إلى السلطة المالية مبلغ الضريبة الذي ترتب عليه قطعه بمقتضى أحكام هذه المادة وإن لم يقطنه من الرواتب والمخصصات المستحقة لمستخدميه (بفتح الدال) وله أن يستوفي الضريبة التي دفعها على هذا الوجه مما يتحقق عليه دفعه لمستخدميه بعدئذ .

٤ - يلزم المستخدم (بكسر الدال) بدفع المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة الخامسة والأربعين إذا لم يسلم الضريبة إلى السلطة المالية خلال (٢١) يوماً من المواعيد التي يعينها الوزير .

٥ - ليس في هذه المادة ما يمنع السلطة المالية من طلب تقرير الدخل بمقتضى المادة السابعة والعشرين من هذا القانون من أي مستخدم (بفتح الدال) .

**المادة الثامنة عشرة :** ١ - على كل مستخدم (بكسر الدال) أن يقدم تقريراً إلى السلطة المالية خلال المدة التي تعينها في الطلب يتضمن ما يأتي :-

- أ - اسماء مستخدميه وعنوانهم والرواتب والمخصصات والمبالغ التي تدفع لهم .
- ب - اسماء وعنوان الدين يتقاضون منه أو بواسطته رواتب تقاعدية ومخصصات وما في حكمها ومقدارها .

٢ - يعتبر مدير الشخص المنوي أو أحد كبار موظفيه الذي يتولى إدارته مستخدماً (بكسر الدال) لأغراض هذه المادة .

## الفصل الثاني عشر واجبات الشخص النائب عن غيره

**المادة التاسعة عشرة :** ١ - كل شخص مقيم في العراق يستحق عليه مباشرة أو بالنيابة عن غيره مبلغ الشخص أو الشخص في خارج العراق سواء دفعه يتقاضاً أو قيده بالحساب يكون مسؤولاً أمام السلطة المالية عن تادبة الضريبة عنه على أن يكون هذا المبلغ المستحق عن :-

١ - فوائد السندات والرهنات والقرصون والودائع والسلفات .

٢ - التخصيصات السنوية أو الرواتب التقاعدية أو الدفعات السنوية الأخرى وتكون نسبة الضريبة الواجبة التادبة بين مثل هذه المبالغ (٢٠) في المائة لغير المصارف حسب تعريف «المصرف» في قانون البنك المركزي العراقي

## قوانين

- ٦ - اذا كان أحد الاشخاص غير المقيمين خاضعا للضريبة باسم مفوض او تاجر بالعمولة او وكيل او حارس قضائي او رئيس شعبة او مدير شركة عن المكاسب والارباح الناجمة من قيامهم ببيع بضائع او مخصوصات صنعت خارج العراق للشخص الذي باسمه جعل غير المقيم خاضعا للضريبة - اذا رأى ذلك مناسبا - ان يقدم استدعاء الى السلطة المالية « وفي حالة الاستئناف اليها او لجنة التدقيق » يطلب فيه جعل تقدير الضريبة على تلك المكاسب والارباح او تعديلها بالنسبة الى الارباح التي قد ينتظر عادة الحصول عليها من قبل أحد التجار او من قبل أحد البائعين بالتجزئة الذين ابتعوها من صانعها او من منتجها مباشرة فيما لو كانت البضائع قد اعطيت من قبل صانعها او منتجها او نيابة عنها لبائع بالتجزئة وعندما تقتضي السلطة المالية لجنة التدقيق بان مقدار الارباح هو بالنسبة المذكورة أعلاه فيجري التقدير او يعدل وفق ذلك .
- ٧ - ان احكام هذه المادة لا تجعل غير المقيم خاضعا للضريبة وفق الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا القانون الا اذا كانت الصنائع او الاعمال التجارية او المهن او اية معاملة ذات صبغة تجارية التي نجمت عنها المكاسب والارباح جرت في العراق . وللسلطة المالية التفريق بين المتاجرة في العراق والمتاجرة مع العراق ويكون قرارها بهذا الشأن تابعا للاستئناف .
- المادة الثانية والعشرون - على كل شخص في العراق مهما كانت صفتة من :-**
- ١ - يتسلمون ربحا او دخلا تتناوله احكام هذا القانون ويعود لشخص آخر او .
- ٢ - يدفعون لشخص آخر او لامرء او يسجلون لحسابه ربحا او دخلا نظير مما تقدم وان كان واجب الدفع خارج العراق .
- ان يزود السلطة المالية في خلال ( ٢١ ) يوما من تاريخ التسلم او الدفع او التسجيل بتقرير يحتوي على :-
- ١ - بيان حقيقي صحيح بكل الريح والدخل المذكورين .
- ب - اسم وعنوان الشخص الذي يعود اليه الربح والدخل المذكورين وللسلطة المالية ان تطلب تلك المعلومات باخطار تحريري من اي شخص آخر .
- المادة الثالثة والعشرون - لكل شخص مسؤول عن دفع الضريبة نيابة عن شخص آخر ان يستقطع من النقود التي تسلّمها بنيابة مقدارا كافيا لدفع تلك الضريبة ويكون مصوّنا من الملاحة عما دفعه من المبالغ**
- رئيسة شعبة او مدير شركة باسم المفوض او التاجر بالعمولة او الوكيل او الحارس القضائي او رئيس شعبة او مدير الشركة .
- ٢ - اذا تعاطى احد الاشخاص غير المقيمين عملا تجاريَا مع شخص مقيم وظاهر للسلطة المالية بسبب العلاقة الخاصة والكافلة ما بين المقيم وغير المقيم والسيطرة المهمة التي لاحدهما على الآخر انه من الممكن ادارة العمل التجاري او فعلا تتم ادارته بصورة لا تترك للمقيم ربحا ما او ارباحا أقل مما يمكن الحصول عليها فتقدر الضريبة بالنظر الى الارباح الحقيقة على غير المقيم ويكون خاضعا لها باسم المقيم كما لو كان وكيلا لادارة العمل عن غير المقيم .
- ٣ - اذا ظهر للسلطة المالية بان مقدار المكاسب والارباح الحقيقة المائدة لشخص غير مقيم وخاصة للضريبة باسم المقيم لا يمكن التتحقق عنها بسهولة بوجه من الوجه للسلطة المالية اذا رأت ذلك مناسبا ، ان تقدر الضريبة على غير المقيم وتحصله خاضعا لها بنسبة مئوية عادلة ومقولة على مقدار الاعمال التجارية التي يقوم بها غير المقيم بواسطة المقيم او معه وفي احوال كهذه قان احكام هذا القانون المتعلقة بتقديم التقارير او البيانات من قبل الاشخاص الموكلين عن غيرهم تشمل كذلك وحجب تقديم التقارير او البيانات من قبل المقيم عن العمل التجاري الذي يقوم به غير المقيم بنفس الطريقة المتبعة من قبل اشخاص ثالثين عن اشخاص محجور عليهم او اشخاص غير مقيمين وتكون التقديرات بموجب هذه الفقرة عرضية للاستئناف كما هو منصوص عليه في هذا القانون .
- ٤ - ليس في هذه المادة ما يجعل غير المقيم خاضعا للضريبة باسم دلال او تاجر بالعمولة او وكيل بصورة اخرى ما لم يكن ذلك الدلال او التاجر بالعمولة او الوكيل شخصا مفوضا وفائما باعمال وكالة منتظمة من غير المقيم او شخصا خاضعا للضريبة كما لو كان وكيلا بناء على منطوق الفقرتين ( ٢ و ٣ ) من هذه المادة عن المكاسب والارباح الناجمة من البيوع والمعاملات التي تم بواسطة دلال او وكيل كهذا .
- ٥ - ان مجرد قيام شخص غير مقيم بتنظيم نسخ او معاملات مع اشخاص اخرين غير مقيمين لا يجعله خاضعا للضريبة بناء على منطوق الفقرتين ( ٢ و ٣ ) من هذه المادة باسم المقيم عن المكاسب والارباح الناجمة من تلك البيوع والمعاملات .

## قوانين

٦ - للسلطة المالية تقدير الشريك المتقدم - او الاكثر نصبيا - عن كل الربح الناجم للمشاركة اذا كانت المشاركة مشمولة بنظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل واختلت بأحكامه على ان لا يدخل ذلك بحق الشريك المشار اليه بالرجوع على سائر شركائه . ولا ينزل من الربح الناجم للمشاركة الا سماح الشريك المتقدم او الاكثر نصبيا الذي جرى التقدير باسمه .

### الفصل الرابع عشر

#### تقديم التقارير والمعلومات

**المادة السابعة والعشرون** - ١ - للسلطة المالية ان تطلب من كان خاضعا للضريبة او تعتقد بخضوعه لها ان يقدم تقريرا عن دخله خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه بذلك باخطار خطى او باحدى طرق النشر سواء كان اسمه مسجلا في دوائر ضريبة الدخل او لم يكن .

٢ - على كل شخص مسجل او غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة ان يقدم تقريرا عن دخله قبل اليوم الاول من نيسان من السنة التقديرية ان لم يطلب منه تقديمها باخطار خطى او باحدى طرق النشر .

٣ - للسلطة المالية ان تمدد المدة المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة الى آجال ملائمة اذا اقتضت بوجود عذر مشروع .

٤ - على المستخدم ( بفتح الدال ) ان يقدم بواسطه المستخدم ( بكسر الدال ) تقريرا بما عنده من دخل غير الرواتب والخصصات خلال المدد المذكورة في الفقرات المتقدمة وعلى المستخدم ( بكسر الدال ) ان يثبت صحة التوقيع ويحمل التقرير الى السلطة المالية .

**المادة الثامنة والعشرون** - ١ - على دوائر الدولة الرسمية ومؤسسات ومنشآت القطاع الاشتراكي والمختلط وموظفيها ان يقدموا الى السلطة المالية - بطلب منها - البيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لتطبيق احكام هذا القانون .

٢ - للسلطة المالية ان تتحرى وتحقق عن دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها ان تطلب المعلومات من اي شخص تعتقد بأن لديه ما يفيدها في تقدير الضريبة على اي من المكلفين .

٣ - للسلطة المالية ان توقف اجراء المعاملات التي لها علاقة بالضريبة ولا تسمح بإجرائها من قبل الدوائر الاخرى حتى يتم دفع الضريبة او التأمينات التي قد تتحقق عنها .

٤ - للسلطة المالية ان تطلب من اي من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط او اي شخص

وقا لاحكام هذا القانون على ان يقدم لنائب عنه حسابا عن مقدار الضريبة المدفوعة ونسبتها والملبغ الصافي المبقي له .

**المادة الرابعة والعشرون** - اذا مات شخص ولم تفرض الضريبة على دخله في السنة التقديرية الاخيرة او خلال خمس سنوات سبقتها يعتبر الوارث ومن انتقلت اليه التركة او تولي توزيعها مسؤولا عن متطلبات تقدير الضريبة التي تترتب على المتوفى ودفعها من مال التركة وفي حدودها ويعامل كما لو كان المتوفى على قيد الحياة .

**المادة الخامسة والعشرون** - يعتبر المدير او المحاسب او احد كبار موظفي الشخص المعني المكلف بالضريبة مسؤولا عن جميع الاعمال والامور التي يجب القيام بها وفق احكام هذا القانون لتقدير الضريبة ودفعها .

### الفصل الثالث عشر

#### المشاركات

**المادة السادسة والعشرون** - ١ - يقدر دخل المشاركة جملة ويقسم على الشركاء حسب حصتهم وتفرض الضريبة عليه بعد اضافتها الى دخل كل من المقادير الاخرى على ان تثبت المشاركة بالوثائق او السجلات القانونية او المستندات التي تقتضي بها السلطة المالية .

٢ - اذا لم تقتضي السلطة المالية من صحة قيام المشاركة او تبين لها ان الهدف من تكوينها هو التخلص من الضريبة او تقليلها او لم يتحقق لها مساهمة كل من الشركاء متساوية فعليه بجزء مناسب من رأس المال المشاركة او اشتراكتهم فعلا بادارتها فلها ان تقدر الضريبة على الشخص الذي تعتقد بأن دخل المشاركة يخصه دون غيره .

٣ - على الشريك المتقدم في المشاركة او من ينبع الشركاء عنهم ان يهيء ويقدم تقريرا الى السلطة المالية يبين فيه دخل المشاركة وحصة كل شريك وعنوانه مشفوعا بصورة الحساب كما ان عليه القيام بتقديم كافة المستندات والسجلات والبيانات التي تطلبها منه السلطة المالية .

٤ - الشريك المتقدم في المشاركة هو الذي ذكر اسمه قبل غيره من الشركاء في عقد المشاركة او القسم الشرعي او ذكر اسمه وحده او متقدما على غيره في اسم المشارك او باسمه قبل غيره في عقد المشاركة العامل الوارد اسمه قبل غيره في عقد المشاركة او اسمها .

٥ - اذا لم يكن أحد الشركاء ساكنا في العراق فعلى الوكيل او المفوض او المدير الذي يتولى اموره المشاركة ان يقدم التقارير والبيانات المقتصدة .

## قوانين

- وعشرين يوما من تاريخ تبليغه مبينا أسباب اعترافه والتعديل الذي يطلبه وعليه أن يقدم إلى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات الازمة عن دخله لابات اعترافه .
- ٢ - للسلطة المالية ان تقبل الاعتراف بعد مضي المدة المعنية في الفقرة (١) اذا اقتنعت بأن المفترض لم يتمكن من تقديمها لغيابه عن العراق او لمرض اقعده عن العمل او لسبب قهري آخر .
- ٣ - لا يندر في اعتراف المكلف ما لم يدفع الضريبة القدرة عليه خلال مدة الاعتراف ، وفي حالة عجزه من دفع كامل الضريبة المقدرة فللسلطة المالية ، بعد اقتناعها بذلك ، استيفاؤها باقساط وفقا لتعليمات تصدرها وزارة المالية ، مع مراعاة نص المادة السادسة والأربعين من هذا القانون .
- المادة الرابعة والثلاثون** - اذا تم الاتفاق بين المفترض والسلطة المالية على تقدير الدخل او قدم الاعتراف بعد المدة القانونية ولم توافق السلطة المالية على تعديدها يصبح التقدير قطعيا ولا يقبل الاعتراف .
- ### الفصل السابع عشر
- #### الاستئناف
- المادة الخامسة والثلاثون** - ١ - للشخص الذي رفضت السلطة المالية اعترافه على مقدار الدخل او الضريبة ان يستأنف قرارها لدى لجنة التدقيق بعربيه يقدمها اليها او الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه برفض اعترافه ، وعليه ان يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الأخرى .
- ٢ - للسلطة المالية ان تقبل طلب الاستئناف بعد مضي المدة القانونية اذا اقتنعت بأن المستأنف تأخر عن تقديمها لغيابه عن العراق او لمرض اقعده عن العمل او لسبب قهري آخر وان هذا الاستئناف قدّم للسلطة المالية بلا تأخير غير معقول من جانبه .
- ٣ - على لجنة الاستئناف عدم موافقة السير في الاستئناف اذا ظهر لها بأن المكلف قد تأخر عن تسديد الأقساط المستحقة عليه من الضريبة القدرة والقصة ما لم يبادر الى تسديدها .
- المادة السادسة والثلاثون** - يبلغ المستأنف والسلطة المالية يوم المرافعة امام لجنة التدقيق قبل موعده بسبعين يوما على الاقل وعلى الطرفين ان يحضران امسام اللجنة بالذات او بارسال وكيل عنهم في اليوم والساعة العينين او ان يبينا اكتفاءهما بالبيانات التحريرية التي قدمها ، وللجنة الفاء التقدير او تأييده او زيادته او تخفيضه مبينة في قرارها الاسباب الوجبة لذلك كما ان لها ان تؤيد التقدير اذا لم يحضر الطرفان او احدهما بدون
- استقطاع نسبة مئوية لا تتجاوز ١٠ بـ عشرة بالمائة من المبالغ المتحققة للمتعهددين او غير هم المربطين معهم ولا تدفع لهم المبالغ المستقطعة الا بعد تأييده براءة ذمتهم من ضريبة الدخل . ولها ان تطلب تحويل المبالغ المستقطعة اليها .
- المادة التاسعة والعشرون** - كل تقرير او بيان او استماراة تقدم وفق هذا القانون تعتبر مقدمة من الشخص الذي طلب منه او من هو ملزم بتقاديمها او من ينوب عنهما الا اذا اثبت خلاف ذلك وكل شخص يوقع او يختتم او يضم تقريرا او بيانا او استماراة يعتبر عالما ومعترفا بجميع الامور الواردة فيها .
- ### الفصل الخامس عشر
- #### التقرير
- المادة الثلاثون** - بعد اقتسام المدة المعنية لتقديم التقارير وفق المادة السابعة والعشرين تنظر السلطة المالية في التقارير المقدمة لها ولهما ان تقبلها وتقدير الضريبة بمقدارها او ترفضها وتقدر الضريبة على الدخل الذي تقرره بما ينتهي لها جمهه من المعلومات . أما من لم يقدم تقريرا واعتبرت السلطة المالية بأنه يخضع للضريبة فلها ان تقدر دخله وتفرض الضريبة عليه ولا يرفع هذا التقدير المسؤولية عن المكلف بسبب عدم تقديم التقرير في الوقت المعن .
- المادة الحادية والثلاثون** - تقدر الضريبة على الشخص الخاضع لها في دائرة مخمن الضريبة الذي يقع فيه محل سكنى المكلف او محل عمله . واذا تعاطى اعمالا في محلات تسع دوائر مختلفة فتقدير الضريبة في دائرة مخمن او اكثر حسبما تقرره السلطة المالية . وللوزير او من يخوله ذلك ان يأمر بتقدير المكلف في دائرة مخمن آخر غير مخمني الدوائر المذكورة آنفا .
- المادة الثانية والثلاثون** - على السلطة المالية ان تقدر الضريبة على اساس الدخل الحقيقي اذا لم تكن قدرت على احد الاشخاص الخاضعين لها او قدرت بما يقل من حقيقتها في السنة التقديرية الاخيرة او في احدى السنين الخمس السابقة لها ، ولا يؤثر على حق السلطة المالية في الرجوع بالتقدير عدم تبلغ الاشخاص المذكورين ضمن المدة المشار اليها .
- ### الفصل السادس عشر
- #### الاعتراض على التقدير
- المادة الثالثة والثلاثون** - ١ - للمكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه ان يقدم اعتراضا خطيا الى السلطة المالية التي بلغته بالتقدير او الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد

## قوانين

١ - تسليمها إلى شخص المخاطب أو أحد مستخدميه (فتح الدال) في محل عمله أو إلى أحد أفراد عائلته الساكنين معه وفق أصول التبليغ القانونية .

٢ - إرسالها بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل لدى السلطة المالية وعلى دائرة البريد أن تبلغ الرسالة إلى مخاطبها أو إلى من تقدم بيانه في الفقرة (١) من هذه المادة وإذا أرسلت الرسالة بالبريد المسجل . تعتبر مبلغة للشخص الساكن في العراق بعد اربعين يوماً من تاريخ تسجيلها أما الشخص الساكن خارج العراق فيعد مبلغاً بعد ستين يوماً من تاريخ التسجيل . وبكفي لابنات التبليغ على هذا الوجه تسجيل الرسالة بالبريد حاملة عنوان مخاطبها الصحيح ما لم ترجع الرسالة غير مبلغة .

**المادة الثالثة والأربعون : لا يبطل الاخطار والاستمارات والمعاملات التي أجريت وفق أحكام هذا القانون لنقص في شكلها أو خطأ أو سهو لا يدخل بما كان مقصوداً منها ولا يمنع العلم بهوية الشخص المخاطب بها ولا يبطل التقدير أيضاً لخطأ في اسم المكلف أو لتبه أو نوع دخله أو مقدار الضريبة المفروضة عليه أو لوجود اختلاف بين التقدير والاخطار غير مؤثر من حيث النتيجة على البيانات التي أستند عليها التقدير .**

### الفصل العشرون

#### الجباية

**المادة الرابعة والأربعون : على السلطة المالية أن تبلغ المكلف خطياً بدفع الضريبة معينة مقدارها وتاريخ استحقاقها ، ويعتبر توقيع المكلف على مذكرة التقدير بليغاً له بالدفع .**

**المادة الخامسة والأربعون : إذا لم تدفع الضريبة خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ وفق المادة الرابعة والأربعين يضاف إليها ٥٪ من مقدار الضريبة ويضاف لها إذا لم يدفع خلال واحد وعشرين يوماً بعد انتهاء المدة الأولى وللوزير أو من يخوله أن يبني المبلغ عن المبلغ الإضافي كله أو قسم منه إذا اقتضى بأن المبلغ تأخر عن الدفع لغيره عن العراق أو لمرض أقصده عن العمل أو لسبب قهري آخر .**

لا يكفي أن للوزير رد المبلغ الإضافي إذا كان مدفوعاً في حالة توافق أحد الأسباب المذكورة .

**المادة السادسة والأربعون : ١ - للسلطة المالية تقسيط الضريبة بناء على طلب تحريري يقدمه المكلف إذا وجدت أسباباً مبررة للتقسيط على أن تبلغه بمقدار كل فسق من القساط وتأريخ استحقاقه .**

عذر مشروع أو توجل النظر في الاستئناف للمدة التي تراها مناسبة .

### الفصل التاسع عشر

#### لجان التدقيق

**المادة السابعة والثلاثون - ١ - تولى لجان النظر في القضايا الاستئنافية بيان بصدره الوزير في الجريدة الرسمية برئاسة قاض من الصنف الثاني في الأقل وعضوية اثنين من الموظفين المختصين في الأمور المالية .**  
٢ - يعين بنفس الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أعضاء أضافيون يحلون محل الأعضاء الأصليين عند غيابهم .

**المادة الثامنة والثلاثون : على لجنة الاستئناف المؤلفة في بغداد أن تنظر في القضايا التي تقع ضمن اختصاص لجنة أخرى بطلب المستأنف نفسه . وللوزير أو من يخوله أن ينقل إية قضية استئنافية من لجنة إلى أخرى بطلب المستأنف أو بدونه إذا وجد أسباباً موجبة لذلك .**

**المادة التاسعة والثلاثون : ١ - تنظر لجان الاستئناف ويتت في كل ما له علاقة بتقدير المدخل وخصوصه للضريبة والزديات والسماحات وعلى السلطة المالية تنفيذ القرارات بعد تبلييفها إليها وإلى المكلف .**

٢ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة السابعة والخمسين من هذا القانون تخول لجنة الاستئناف النظر في الحالات المركبة خلافاً لنظام مسك الدفاتر التجارية رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته أو أي نظام آخر يحل محله والمحالة إليها من قبل السلطة المالية وفرض الفرامات المنصوص علىها في النظام وعند عدم دفع الفرامة تحال القضية إلى المحكمة المختصة لأبدال الغرامة بالحبس .

**المادة الأربعون : تكون قرارات لجان المشكلة بموجب المادة السابعة والثلاثين من هذا القانون قطعية .**

### الفصل التاسع عشر

#### الاخطرار

**المادة العادية والأربعون : على السلطة المالية أن توقع الاخطرارات الصادرة وفق هذا القانون ويعتبر التوقيع صحيحاً سواء كان مكتوبًا أو مكتوبًا على الاخطرار ما لم يقدم الدليل على خلافه .**

**المادة الثانية والأربعون : يليغ الاخطرار والاستمارات الأخرى التي تصدرها السلطة المالية بأحدى الطريقتين الآتتين :-**

## قوانين

- ٢ - اذا لم يكن لصاحب واسطة النقل وكيل في العراق يعتبر ربانها او سائقها وكيل لصاحبها او مستأجرها .
- ٣ - للسلطة المالية ان ترسل شهادة الى موظفي الهيئة العامة للكمارك او اي موظف اخر مخول اعطاء تصريح الخروج تتضمن مقدار الضريبة التي تأخر دفعها مدة تزيد على ثلاثة اشهر من استحقاقها واسماء المكلفين بدفعها وعلى الموظف الذي يتلقى تلك الشهادة ان لا يسمح بخروج واسطة النقل من اية مدينة او ميناء في العراق الى ان تدفع الضريبة المذكورة .
- ٤ - ان تاخير واسطة النقل عن السفر بحكم هذه المادة لا يعفي صاحبها او مستأجرها او وكيلها من دفع رسوم المبناء او الاجسور الاخرى مدة التأخير .

### الفصل الثالث والعشرون تأمين دفع الضريبة عند مغادرة العراق

**المادة العادية والخمسون :** اذا اقتنت السلطة المالية بان احد الاشخاص يحاول السفر الى خارج العراق ليؤخر دفع الضريبة المفروضة او التي تفرض عليه اصالة او تبادلة كلها او جزءا منها فليها ان تطلب الى الجهات المختصة تأخيره او منه من السفر مبينة هوبيه وان الضريبة مستحقة او تد تتحقق عليه وعلى الجهات المختصة ان تمنع ذلك الشخص من مغادرة العراق الا بعد دفع الضريبة او تقديم شهادة من السلطة المالية تشير الى رفع ذلك الحظر عنه .

### الفصل الرابع والعشرون الجزء الاحتياطي

**المادة الثانية والخمسون :** للوزير او من يخوله ان يحجز الاموال التي يحاول صاحبها اخفاءها او تهريبها من الضريبة ولا يرفع العجز الا بتقدير الضريبة وجبايتها او تقديم كفيل مليء يتعهد بدفعها .

### الفصل الخامس والعشرون العلومات التي يحظر افشاءها

**المادة الثالثة والخمسون :** تعتبر جميع الاوراق والبيانات والتقارير وقوائم التقدير ونسخها والعلومات المتعلقة بدخل المكلفين اسرارا محظوظ انشاؤها على من ينفذ احكام هذا القانون من الموظفين وغيرهم الا ان للسلطة المالية ان تعطي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي البيانات عندما لا ترى محظورا من اعطائه او ما كان ضروريا لتنفيذ احكام القانون او من اجل تعقيب اي جرم يتعلق بالضريبة عدا ما يتعلق بغير ذات دخل المكلف .

٢ - اذا قسمت الضريبة ولم يدفع المكلف احد الاقساط خلال (٢١) يوما من تاريخ استحقاقه نصبح الاقساط كلها مستحقة الدفع بصورة تلقائية وبدون حاجة الى انذار مع مراعاة ما جاء في المادة الخامسة والاربعين من القانون .

**المادة السابعة والاربعون : تجيبي الضريبة والمبالغ الاضافية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية .**

**المادة الثامنة والاربعون :** ١ - تجيبي الضريبة من مال المكلف نفسه عن دخله ودخل زوجته وأولاده القاصرين واذا افترق الزوجان او عجز الزوج عن الدفع يجب من اموال الزوجة والأولاد القاصرين ما يجب عليهم دفعه بالقياس الى مجموع الضريبة المستحقة . اما الزوجة المشمولة باحكام الفقرة (١) من المادة السادسة من هذا القانون فتجبي الضريبة المفروضة على مدخولاتها من اموالها الخاصة .

٢ - تجيبي الضريبة من مال الارملة والمطلقة عن دخلها ودخل اولادها الذين هم تحت وصايتها واذا ثبت عجزها يجب من اموال الارلاد ما يجب عليهم دفعه بالقياس الى مجموع الضريبة المستحقة . اما الارلاد المشمولة باحكام الفقرة (٤) من المادة السادسة من هذا القانون فتجبي الضريبة المفروضة على مدخلاتهم من اموالهم الخاصة .

### الفصل الحادي والعشرون الرديات

**المادة التاسعة والاربعون :** على السلطة المالية ان ترد للمكلف ما كان قد دفعه اليها من الضريبة اكثر من المقدار المتحقق عليه بشرط ان يقدم طلبا بذلك خلال خمس سنوات اعتبارا من ختام السنة المالية التي دفعت فيها الزيادة . اما الضريبة المستوفاة بطريقية الاستقطاع المباشر فترد دون حاجة الى طلب من المكلف .

### الفصل الثاني والعشرون

**المادة الخامسة :** تطبق الاحكام التالية لتقدير الضريبة وجباتها من اصحاب وسائل النقل البحري والنهري والبرية ومستاجرها على اختلاف انواعها عند استغفالها في العراق او وصولها مدينة او ميناء في العراق اذا كان اصحابها او مستاجروها ساكنين خارج العراق .  
١ - يكون الدخل الخاضع للضريبة بمقدار يعادل سبعة ونصف من المائة من مجموع المبلغ الذي يمكن ان يتسلمه او يستحقه صاحب وسائل النقل او مستأجرها من الركاب والبريد والحيوانات والبضائع المشحونة في العراق .

## قوانين

قبل تنزيل السماحات المقررة قانوناً على أن لا يقل مبلغ الغرامات عن (٥٠٠) دينار.

**المادة السابعة والخمسون** - يعاقب بغرامة لاتقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكاب أحد الأفعال الآتية : -

١ - من قدم عن علم بيانات أو معلومات كاذبة أو ضمنها في تقرير أو حساب أو بيان بشأن الضريبة أو أخفى معلومات كان يجب عليه بيانها فاصدا بذلك الحصول على خفض أو سماح أو تنزيل من مقدار ضريبة تفرض عليه أو على غيره أو استرداد مبلغ مما دفع عنها .

٢ - من أعد أو قدم حساباً أو تقريراً أو بياناً كاذباً أو ناقصاً مما يجب إعداده أو تقديمها وفق هذا القانون أو ساعد أو حرض أو اشترك في ذلك .

**المادة الثامنة والخمسون** - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على الستين من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة أنه استعمل الفسق أو الاحتيال للتخلص من أداء الضريبة المفروضة أو التي تفرض بموجب هذا القانون كلها أو بعضها .

**المادة التاسعة والخمسون** - على السلطة المالية ان تضاعف الضريبة على الدخل الذي كان موضوع الدعوى الوارد بيانها في أحدي المادتين السابعة والخمسين والثانية والخمسين بعد اكتساب الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية .

### الفصل التاسع والعشرون

#### الأنظمة والتعليمات

**المادة ستون** - توضع أنظمة تتناول الأمور الآتية :-

١ - تحديد الدفاتر والسجلات التجارية التي تطلب لغرض هذا القانون ومن يجب عليه مسکها وكيفية اعدادها والتصديق عليها .

٢ - بيان التنزيلات ونسبة الاندثار التي يجب قبولها .

٣ - كل ما يقتضيه تنفيذ أحكام هذا القانون .

### الفصل السادس والعشرون

#### مكافأة المخبرين

**المادة الرابعة والخمسون** - كل من قدم إلى السلطة المالية معلومات حقيقة شفوية أو خطياً كان أحد المكلفين قد أخفاها أو يحاول أخفاها فادي ذلك إلى تقدير الضريبة وفرضها أو زينادتها يمنح مكافأة تقديرية يعين الوزير مقياسها بتعليمات على أن لا تتجاوز الثلاثين من المائة من الضريبة المتحقق بسبب هذا الخبر ويعتبر الاخبار مع اسم صاحبه من الأمور السرية المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسين من هذا القانون .

### الفصل السابع والعشرون

#### منع المحاكم من النظر في قضايا الضريبة

**المادة الخامسة والخمسون** - لا تسمع المحاكم أية دعوى تتعلق بتقدير الضريبة وفرضها وجيئتها أو أية معاملة أجريت وفق أحكام هذا القانون .

### الفصل الثامن والعشرون

#### الجرائم والعقوبات

**المادة السادسة والخمسون** - يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكاب أحدى الحالات التالية : -

١ - من لم يقم بالواجبات المنترية عليه وفق هذا القانون أو الانظمة الصادرة بوجبه أو امتنع أو تأخر عن تقديم تقرير الدخل أو أية بيانات أو معلومات أخرى إلى السلطة المالية كان يجب عليه تقديمها أو طلب منه تقديمها وفق أحكام هذه المادة مع ملاحظة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة .

٢ - من وجدت لديه أو اطلع على معلومات أو بيانات أو أوراق أو قوائم أو تقارير أو نسخ منها تختص بدخل شخص آخر أو اعطتها أو بلفها لغير من فوض باعطائها أو تبليغها إليه أو أفسى مضمونها أو بيانها كلها أو بعضها لن لم يفوه الوزير بيانها له .

٣ - تفرض على مرتكب أية مخالفة لأحكام نظام مسك الدفاتر التجارية لغرض ضريبة الدخل غرامة بنسبة تتراوح بين ١٠٪ و ٢٥٪ من الدخل المقدر

## قوانين

## قرارات مجلس قيادة الثورة

**رقم ١٥٣٠**

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجولته المنعقدة بتاريخ ٢/١٢/١٩٨٢ ما يلي :-

١ - تعيين مديرية الفنون التشكيلية العامة الملحقة بوزارة الثقافة والاعلام بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١١٥٠) في ٦/٦/١٩٨٢ ، ويستحدث بدلاً عنها قسم يسمى (قسم المصادر الفنية) يرتبط بوكيل الوزارة المختص .

٢ - يحتفظ خالد الرجال ، مدير عام الفنون التشكيلية (المغافة) بوظيفه مدير عام في مرتز الوزارة .

٣ - يتولى وزير الثقافة والاعلام تنفيذ هذا القرار .

**صدام حسين**

**رئيس مجلس قيادة الثورة**

**رقم ١٥٣١**

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجولته المنعقدة بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٢ ما يلي :-

١ - تمدد مدة العفو من جريمة التخلف عن الخدمة العسكرية ومن مبالغ الكفالات المترتبة بذمة الطلبة التخرجين في الجامعات التركية او الدارسين فيها او الذين سافروا منها الى اقطار اخرى ، لمدة ثلاثة يومنا اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وبناد الشروط المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٩٠٥) في ١٢/٧/١٩٨٢ .

٢ - توفر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسفارة الجمهورية العراقية في انقرة والمديرية الثقافية المختصة تبليغ الطلبة والخريجين المشمولين باحكام هذا القرار خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره لانجاز معاملات المستثمرين على الدراسة منهم او العودة الى الوطن بالنسبة لمن اكمل دراسته .

٣ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

**صدام حسين**

**رئيس مجلس قيادة الثورة**

**المادة الحادية والستون - للوزير أو من يخوله أن يصدر بيانات أو تعليمات لتطبيق أحكام هذا القانون**  
تناول الأمور التالية :-

١ - تعيين أشكال ونمذاج التقارير والاختارات والبيانات ونحوها .

٢ - تعيين اللجان والوسائل الضرورية لتقدير الدخل .

٣ - التفتيش والتحري عن دخل الاشخاص الخاضعين للضريبة ومصادرهم .

٤ - تعيين ماهية الرواتب والخصصات والأجر التي تستوفى عنها الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر .

٥ - النقاط الأخرى التي ترى السلطة المالية ضرورة لايضاحها .

**المادة الثانية والستون - يلغى قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على أن يبقى نافذاً المعمول بالنسبة للسنوات التي تقع تحت أحكامه وتبقى كافة الأنظمة والبيانات والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة المعمول ما لم تتعارض وأحكام هذا القانون أو يتم تعديلها أو الغاؤها .**

**المادة الثالثة والستون - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويمثل بأحكامه اعتباراً من السنة ١٩٨٣ المالية .**

**صدام حسين**

**رئيس مجلس قيادة الثورة**

**١٩٨٢/١٢/٢٧**

**٨٦١**

**الواقع العراقي - العدد ٢٩١٧**